

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ ؛  
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ووزير المالية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يكون استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقاً) التي تصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، على النحو التالي :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المساعدة
فرد واحد	٣٢٣ جنيهاً
فردان	٣٦٠ جنيهاً
ثلاثة أفراد	٤١٣ جنيهاً
أربعة أفراد	٤٥٠ جنيهاً

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب